الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعلـيم العـالي والبـحث العلمي

جامعة عبد الحميد إبن باديس بمستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: التأمينات والمسؤولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر

تطور عقد التأمين في ظل التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

بوسحابة عودة

إشراف الأستاذة:

فاتحة مجبر

لجنة المناقشة:

1. أ ..... **رئيسا**
2. أ ..... **مقررا**
3. أ ..... **مناقشا**

السنة الجامعية:2017/2016

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على معلم البشر ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولا وقبل كل شيء أتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان والتقدير ،إلى من يعجز لساني عن إيجاد العبارات المناسبة لشكره ، إلى من سد خطاي وأنار طريقي ،إلى واهب الحياة، إلى ربي ،رب العزة جل جلاله .

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة " **فاتحة مجبر** " التي وافقت على الإشراف على هذه المذكرة و أنارت لي طريق البحث العلمي، التي كانت صابرة معي على توجيهها و نصائحها القيمة.

كما أتوجه بالشكر الخاص إلى زميلتي التي ساعدتني ودعمتني ماديا ومعنويا في كتابة هذه المذكرة "**سعاد عيسى بختاش** "

كما أود أن أشكر جميع الأساتذة الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا و ساعدونا على اكتساب العلم و المعرفة. دون أن أنسى أساتذة لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتي .

إهداء

قال تعالى:" **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** "

إلى الذي سقى خطواتي منذ نعومة أظافري بكلمة صدق، وبعنفوان البساطة والتواضع، ونبل الأخلاق وأسماها.

إلى من حثني على طلب العلم وكان لي السند الأكبر والدعم القوي

"**والدي حفظه الله**"

إلى أعز امرأة في الوجود، رمز المحبة والعطاء، ينبوع الرحمة والحنان، زهرة الزهور

" **والدتي رعاها الله**"

إلى من يحملون معي دما مقدسا إخوتي وأخواتي :**محمد، نور الدين، خليل، يونس**

إلى كل من زوجات إخوتي كل بإسمها، وخاصة إلى نوارة البيت حبيبتي" **أسينات**"

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية "**عودة**"

إلى صديقاتي المقربين : **إيمان، نسيمة، سمية ، حميدة .**

إلى كل من يعرفني ويحبني ولم يتسنى لي كتابة أسمائهم في مذكرتي ولكن لم تنسهم ذاكرتي .

إلى كل زملائي وزميلاتي في العمل وخاصة مدير المدرسة .

إلى جميع الأساتذة وزملاء المشوار الدراسي خاصة زملائي في قسم التأمينات والمسؤولية .

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

عودة

يتعرض الإنسان إلى العديد من المخاطر التي يمكن تجنبها والتي قد تصيبه في حياته أو بدنه أو ممتلكاته أو ذمته متى ترتبت عليه المسؤولية اتجاه غيره، وهذه المخاطر تكلف الإنسان في حال وقوعها أعباء مالية وخسائر قد تقل وقد تكثر، وأمام كل ذلك كان لابد من اللجوء إلى مختلف الطرق والأساليب لمواجهة هذه المخاطر والتقليل بقدر الإمكان من الخسائر الناتجة عن وقوعها، في خصم هذا وجد الإنسان ضالته في التأمين الذي يقوم على مبدأ تجميع الخسائر المتجانسة والتي يتعرض لها عدد كبير من الأفراد، وبهذا فإن الدور الأساسي للتأمين يكمن في حماية الأفراد من الخسائر المترتبة على حدوث المخاطر المؤمن ضدها، كما أن التأمين يلعب دورا مهما في الاقتصاد الوطني، حيث أصبح قطاع التأمين يحتل مكانة بارزة في اقتصاديات الدول خاصة منها المتقدمة لأنه يعتبر من أهم ركائز الاقتصاد هذا ما جعل معظم الدول في الوقت الراهن تولي اهتماما بالغا لقطاع التأمين .

ظهر التأمين بمفهومه الحديث كوسيلة متطورة لحماية الفرد من الخسائر المتوقعة عند حدوث المخاطر المختلفة، ويعد التأمين فكرة قديمة، ويرى بعض الكتاب أنه قد عرف بصيغته المعاصرة منذ أيام الإغريق، إذ كان المحاربون حينها يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق يقوم بتعويض أسرة الجندي القتيل، وقيل الفينيقيين عرفوا التأمين البحري بصيغة مشابهة لما سبق، وقد عاشوا قبل نحو ألفي سنة من الميلاد .

من الثابت أن التأمين بالصورة التي نعرفها اليوم كان معروفا في أوروبا منذ نحو ستة قرون وقد كان في مدينة فلاندرن الإيطالية شركة متخصصة في التأمين في أوائل القرن الرابع عشر ميلادي .

الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك وهو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين، فأقامت الدولة الجزائرية له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين

مجمل الأخطار الموجودة ، وبدخول الجزائر على قطاع التأمين كان لا بد من إعادة التنظيم، والذي شهد هو كذلك ثورة إصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 وبذلك أعطى آفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري .

تبرز أهمية الموضوع من خلال الدور البالغ للتأمين في كونه يمس قطاعا حساسا وفعالا في التنمية الاقتصادية. لأنه يعتبر من أهم ركائز الاقتصاد هذا ما جعل معظم الدول في الوقت الراهن تولي اهتماما بالغا لقطاع التأمين .

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي : دراسة وتشخيص قطاع التأمين في الجزائر، التعرف على خصائص وعناصر عقد التأمين، التعرف على أركان والتزامات عقد التامين ، محاولة إبراز أهم الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري في قطاع التأمين، التعرف على واقع التأمين في الجزائر بعد الاستقلال.

دوافع اختيار الموضوع تتمثل في محاولة التعرف على مستوى قطاع التأمين في الجزائر بالإضافة إلى الدور الذي يؤديه التأمين ، والأهمية البالغة له في الاقتصاد الوطني، مرحلة تحرير سوق التأمين لا تعد عملية بسيطة بقدر ما يجب توخي الحذر والإعداد لهذه المرحلة، وهو ما يدفعنا إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع الذي تقل فيه الدراسات .

إن طبيعة الموضوع تفرض علينا الأخذ بجملة من المناهج المستخدمة، منها المنهج الوصفي في عرضنا للمفاهيم العامة للموضوع، أما المنهج التحليلي فيستخدم لمعالجة واقع سوق التأمين في الجزائر ، إضافة إلى المنهج المقارن والذي استخدمناه في عرض مراحل تطور عقد التأمين.

يعتبر التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية في الجزائر، فسوق التأمين الجزائري مر بعدة مراحل لا يمكن التغاضي عن أي مرحلة منها، وهذا لتأثير

ومساهمة كل مرحلة فيما وصل إليه الآن ، وحتى نتمكن من تحقيق هدف الدراسة، نطرح هذه الإشكالية: **ما هي الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري في قطاع التأمين من خلال مختلف تطوراته التشريعية ؟**

نستند على هذه الإشكالية من خلال خطة البحث التي تناولت في : **الفصل الأول** : والذي جاء بعنوان " **مدخل لدراسة عقد التأمين**" ويحتوي هذا الفصل على مبحثين ، نتطرق من خلالها إلى مفهوم عقد التأمين في المطلب الأول والتعرف على أسسه ومبادئه في المطلب الثاني من خلال دراسة فرعين، الأول يدرس خصائص عقد التأمين، والفرع الثاني نتناول فيه عناصر عقد التامين ، هذا ما أشرنا إليه في المبحث الأول .أما المبحث الثاني فتم الإشارة في المطلب الأول إلى أركان عقد التأمين،و المطلب الثاني فتم دراسة آثار عقد التأمين.

الفصل الثاني : والذي جاء تحت عنوان " **تطور قطاع التأمين الجزائري ومراحل إصلاحه**" ويحتوي هذا الفصل كذلك على مبحثين ، في المبحث الأول تم دراسة مراحل تطوره ما بعد الاستقلال إلى غاية صدور الأمر 95-07 و هذا بمطلبين أولهما نتطرق فيه إلى المرحلة الانتقالية ومرحلة احتكار الدولة، أما المطلب الثاني فيدرس مرحلة التخصص ومرحلة ما قبل تحرير السوق،أما المبحث الثاني فدرس تحرير سوق التامين بعد 1995، وبدوره تضمن مطلبين،في الأول تناولنا مضمون الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات و مضمون القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات. وفي المطلب الثاني تم التطرق إلى تنظيم سوق التأمين.

لدراسة عقد التأمين ينبغي معرفة النبع القانوني الذي يخضع إليه العقد،في البداية كان يحكمه القانون الفرنسي فكان يخضع في بعض الجوانب إلى أحكام القانون المدني الفرنسي، ومنذ الاستقلال وإلى غاية 1975 تنظمه قواعد القانون المدني الجزائري مع الإشارة إلى أن القانون الفرنسي للتأمين كان هو أيضا يحكم هذا العقد إلى غاية صدور قانون سنة 1980.

إن قواعد القانون المدني الجزائري تنقسم إلى نوعين:قواعد عامة تتعلق بالعقود بشكل عام والالتزامات، وقواعد خاصة تتعلق بعقد التأمين، ووردت هذه القواعد في المواد 619 إلى 643 من القانون المدني الجزائري.بقي الوضع هكذا إلى غاية صدور قانون التأمين الجزائري لسنة 1980 حيث تضمن هذا القانون مجموعة من قواعد القانون المدني السابق الذكر.

رتب هذا القانون أحكاما جديدة تتعلق بتنظيم العقد وبالتأمين بشكل عام وعليه فإن عقد التأمين تحكمه قواعد في قانون التأمين ومجموعة من القواعد الخاصة بهذا العقد يلجأ إليها عند الحاجة ،إذا عدنا إلى عقد التأمين نجده لا يختلف كثيرا عن العقود الأخرى، فهو اتفاق يتم بين شخصين فأكثر يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية .

المبحث الأول: طبيعة عقد التأمين وأسسه

لقد لجأ الإنسان إلى عدة وسائل لتغطية الأضرار الناتجة عن المخاطر التي تصيبه في حياته منها الادخار، التضافر، لكن تبين مع مرور الزمن أنها غير كافية لمواجهة ما يتعرض له ، فاهتدى إلى فكرة جديدة تقوم على أساس تضامن الجماعة وهدفها الأساسي التعاون على تغطية الضرر الذي قد يصيب أحد أفراد الجماعة ، فتضمن له الأمن والأمان .

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين

أساس فكرة التأمين هو اعتماد الفرد على رصيد مشترك أو مجموعة من الأموال يساهم في تكوينها عدد من المؤمن بدفع أقساط، وينشأ بالنسبة لكل مساهم حق قانوني في هذا الرصيد، ويكون في هذا الاحتياط ما يعين على الوقوف في وجه المخاطر.

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين

لقد عرف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمن له للمؤمن"[1] وهي كما يلي :

يعرف التأمين بأنه عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له (أو المستأمن)، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له لمصلحته مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع خطر أو تحقيق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن له [2] .

---

[1]- **أنظر المادة 619 من القانون المدني**، النص الكامل للقانون، وتعديلاته إلى غاية 13مايو2007 مدعم بالإجتهاد القضائي 2012-2013 .

[2]- **إبراهيم أبو النجا** : التأمين الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1991،ص143.

في العصر الحاضر لا يقوم التأمين فرد نحو فرد بل تقوم به شركات مساهمة كبيرة يتعامل معها عدد ضخم من المستأمنين، فيجتمع لها مبالغ كبيرة من أقساط التأمين، وتؤدي من هذه الأقساط المجتمعة ما يستحق عليها من تعويضات عند وقوع الحوادث المؤمن منها، ويبقى رأس مالها سندا احتياطيا ويتكون ربحها من الفرق مابين ما تجمعه من أقساط وما تدفعه من تعويضات .وكلمة التأمين كلمة محدثة، وسمي تأمينا لأنه يؤمن الإنسان من الأخطار المرتقبة .

إن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، أو أي عوضا مالي آخر وذلك نظير قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن .

يمكن (وثيقة التأمين) بأنه عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن (شركة التأمين) بأن بعوض المؤمن أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالعقد (الوثيقة)، وذلك مقابل القسط (الاشتراك) الذي يدفعه المؤمن له[1].

من تعريفات الاقتصاديون نذكر تعريف " **فريدمان**" **و** "**سافاج**" حيث يعرفون التأمين :«أن الفرد الذي يقوم بشراء تأمينات من الحريق على منزله، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل كاملة) واحتمال كبير بألا يخسر شيئا، وهذا يعني أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد »[2].

حسب الفقيه جرار : يعرف على أن التأمين[3] عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم لجانبين يتضمن شخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي، و هو نظام لا يكاد يختلف عليه أحد من الباحثين، فهو باعتباره فكرة ونظاما غير منظور فيه إلى الوسائل العملية لتحقيق الفكرة وتطبيق النظام، أمر يتفق مع

[1]– **عز الدين الفلاح:** التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة النشر والتوزيع، الطبعة 01 ، عمان، الأردن ، سنة 2008، ص.250.

[2]– **عز الدين الفلاح** :المرجع نفسه، ص.252.

مقاصد الشريعة العامة وتدعو إليه أدلتها الجزئية .بالإضافة إلى أنه يستخدم مصطلح الضمان بدلا من التأمين ، والضامن بدلا من المؤمن أو شركة التأمين ، والمضمون بدلا من المؤمن له ، ويطلق على الحادث أو الكارثة التي يستوجب وقوعها دفع مقابل التأمين لفظ الطوارئ [1] .

يعرفه نايت :« التأمين عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتعليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه ، والتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك وبالتعليل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في حالات مفردة ».

من تعريفات رجال التأمين نذكر تعريف " **ويليت**" عندما عرفه قائلا: التأمين مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية.

لعل من أشهر وأدق تعريفات التأمين ، تعريف "**الأستاذ هيمار**" حيث جرى تعريفه على النحو التالي :« التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له دفع قسط،على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن ، تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معين عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء» [2].

[1]– **بهاء بهيج شكري** : التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة ،بدون مكان النشر، سنة 2007، ص.94

[2]- **علي محمود بدوي**: التأمين ودراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، بدون مكان النشر،الإسكندرية ، ص.67

الفرع الثاني: مبادئ عقد التأمين:

يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ أهمها:

أولا : مبدأ حسن النية:

يلتزم المتعاقدين بإدلاء جميع البيانات التي عقد التأمين فيكون التصريح من طرف المؤمن لكل ما لديه من معلومات والشروحات التي تخص عملية التأمين, أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد و الاستثناءات, و عليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية و إخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلان العقد.

ثانيا : مبدأ المصلحة التأمينية:

يشترط في هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له و المؤمن و ذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين, فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للتضرر, و هذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد.

ثالثا: مبدأ التعويض:

يستلزم هذا الأخير أن يوفي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وفق الخطر المؤمن له, و يتمثل ذلك في دفع مبلغ التعويض و يطبق على هذا المبدأ في كافة عقود التامين بخلاف عقد تأمين الأشخاص.

رابعا : مبدأ المشاركة:

حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود التأمين تخص موضوع تأمين واحد و لنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين, بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له وفقا لنسبة تأمينه أو بما يعادل القسط المحصل عليه [1].

[1]– **جديدي معراج** : مدخل لدراسة عقد التأمين، مرجع سبق ذكره، ص.33

المطلب الثاني: أسس قيام عقد التأمين

اختلف فقهاء القانون الباحثون في عقد التامين حول عدد خصائص هذا العقد، قد هبت الأكثرية منهم أنها خصائص خمس أنه ملزم لجانبين من عقود الإذعان والمعاوضة ومن العقود الاحتمالية بالإضافة إلى العناصر التي يقوم لأجلها العقد.

الفرع الأول: خصائص عقد التأمين

يتميز كل عقد من العقود بخصائص معينة قد ينفرد بها، وقد تكون مشتركة مع عقود أخرى، ومن هؤلاء الدكتور عبد الرزاق السنهوري والدكتور غريب جمال و شفيق حربا وسعدي أبو حبيب والدكتور عبد الله مبروك النجار .

رأى الدكتور محمد حسين منصور أنها سبع خصائص وهي : أنه عقد رضائي، من عقود المعاوضة ، الملزمة للجانبين، وهو عقد احتمالي، زمني، من عقود حسن النية والإذعان. بإضافة خصيصة حسن النية إليها، وزادها الدكتور عصام أنور سليم فأوصلها إلى ثمانية وهي : أنع عقد رضائي، مسمى، تبادلي، ملزم للجانبين، من عقود العزر والمعاوضات، وهو عقد مستمر، ومن عقود الإذعان، يغلب عليه حسن النية بصورة متميزة وذلك باضافة خصيصة أخرى وهي أنه عقد مسمى، فوافق الدكتور عبد اللطيف محمود في كونها ثمانية خصائص ولكنه اختلف معه في هذه الخصائص[1].

أولا:عقد التأمين عقد احتمالي

عقد التأمين ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد، بحيث لا يكون في إمكان المتعاقدون معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية ، بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المأمن منها .

العقد الاحتمالي بشكل عام هو ذلك العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت التعاقد المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطي، وهو على خلاف العقود

[1] – **نبيل مختار**: موسوعة التأمين، ترجمة ابراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، سنة 2006، **ص.121**

المحددة التي يتمكن فيها المتعاقدان من تحديد ما عليهما ومالهما، ولو أدى ذلك إلى عدم تعادلهما، وإن كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق، وهذا هو الوجه الاحتمالي في عقد التأمين[1].

ثانيا:عقد التأمين عقد معاوضة

يتلقى بمقتضاه كل من المتعاقدين عوضا لما قدمه، حيث بهذا العقد يدفع المؤمن له أقساطا ويأخذ مقابلا لذلك مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، وفي صورة عدم وقوع الخطر المؤمن منه تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابلة لتحمل المخاطر التي يكون المؤمن قد أخذها على عاتقه ومقابلة ما يوفره من ضمانات وحماية للمؤمن له.

كل طرف في عقد التأمين يتحصل على منفعة، فمنفعة المؤمن له مثلا هي الأمان من خوف المخاطر. فهو إذن يختلف عن غيره من العقود الأخرى التي لا يأخذ فيها أحد الأطراف أي مقابل كعقد التبرع والهبة والوكالة بدون عوض وغيرها من العقود الأخرى[2] .

ثالثا : عقد التأمين عقد ملزم للجانبين

ينشيء عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين، فيلتزم كل متعاقد اتجاه الآخر بأداءات معينة تحدد بمقتضى العقد. وهذا ما أشارت له المادة 619 من القانون المدني الجزائري[3] بحيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن منه المبين في العقد، ويلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك المتفق عليه بين الطرفين.

هذا ما يزيد دلالة على أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، حتى ولو يتحقق الخطر المؤمن منه، حيث يترتب على ذلك عدم دفع المؤمن لمبلغ التأمين، وهذا لا ينفي على العقد صفة الالتزامات المتبادلة، لأنه حسب آراء الكثير من الفقهاء يكفي

[1]- **محمد حسين منصور**: أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1999، ص.301

[2]- **محمد حسين منصور**:المرجع السابق الذكر ص.305

[3]- **أنظر المادة 619 من القانون المدني**، مرجع سبق ذكره.

بذلك تعهد المؤمن بتغطية المخاطر عند حلولها، وهذا في رأيهم يعد التزاما مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين . وجوهر العقد يكمن في التقابل القائم ما بين الالتزامين، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة 55 من القانون المدني بنصها[1] " يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدين التزام بعضهما البعض ".

رابعا : عقد التأمين من العقود المستمرة

يكون العقد مستمرا عندما يمتد تنفيذ التزاماته على فترات متعددة أو دورية، ويختلف من هذا الجانب عن العقود الفورية التي يتم تنفيذها في وقت واحد. وفي هذا الشأن نلاحظ وأن التزامات عقد التأمين لا تتم دفعة واحدة. فالتزامات المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك قد تستمر من بداية سريان أو نفاذ العقد إلى غاية وقوع الخطر أو إنهاء مدة التأمين، سواء أكان دفع الأقساط دفعة واحدة أو على دفعات لفترات متتالية التأمين. ويكون المؤمن ملزم بتنفيذ العقد بصورة مستمرة طول مدة سريان هذا العقد، بحيث يبقى ضامنا لتغطية المخاطر ما دام العقد لم ينته بشكل أو بآخر، وعليه فإن عقد التأمين يتصف بهذه الصورة ويعتبر بالتالي من العقود المستمرة في التنفيذ[2].

خامسا : عقد التأمين عقد إذعان

إن الإذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها، خلافا لعقود المساومة التي تتاح فيها الفرصة للطرفين وعلة قدم المساواة لمناقشة جميع الشروط التي سيتضمنها العقد.ففي عقود التأمين نلاحظ أن دور المؤمن له يقتضي على قبول الشروط التي تستقل شركات التامين بإعدادها مسبقا في شكل نماذج مختلفة حسب نوع وطبيعة كل عملية.

من أجل ذلك حرص المشرع على وضع قواعد خاصة وأخرى عامة لتوفير الحماية الضرورية للطرف الضعيف، إلا في عقود الإذعان فإنه يفسر لصالح المذعن ، غير أنه

[1]– **المادة 55 من القانون المدني**، مرجع سبق ذكره.

[2]– **نبيل مختار**: مرجع سبق ذكره، ص242.

لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن، أي أن المشرع هنا خرج عن القاعدة العامة، فحسب أحكام هذه المادة ،يفسر الشك لصالح المذعن سواء كان دائنا أو مدينا، وأن الطرف المذعن في عقد التأمين هو المؤمن له. وعلى ذلك فإنه إن تبين في عقد التأمين ما يدعو للشك فإنه يؤول لصالح المؤمن له ل أنه هو الطرف الجدير بالحماية القانونية، فضلا على أن شركات التأمين هي التي تقوم بإعداد شروط العقد مسبقا، فينبغي أن تكون العبارات واضحة لا تدع مجالا للشك والتأويل، وإذا حصل ذلك تتحمل الشركة وهي الطرف الأقوى نتائج تقصيرها .

من القواعد العامة كذلك ما نصت عليه المادة 110 من القانون المدني بنصها: " إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لمقتضيات العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك "[1]

يعد هذا من أهم الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المذعن من تعسفات الشركات الاحتكارية بمختلف أنواعها، ومنها شركات التأمين. ومن بين الأمثلة على ذلك، الشرط الذي يقضي بسقوط الحق قبل الحصول على التعويض للمؤمن له لأسباب لا علاقة لها بحدوث المخاطر، وهذا الشرط التعسفي الذي يكشفه القاضي يتصدى له بالتعديل أو الإلغاء نهائيا [2].

هذه مجمل خصائص عقد التأمين، لكن يضيف البعض الآخر من الفقهاء خصائص أخرى، كعقد التأمين من العقود الرضائية، وعقد التأمين من عقود حسن النية ، وعقد التأمين من العقود المسماة رضائي لا ينعقد إلا بموافقة إرادتي طرفي العقد بالتوافق الإيجابي والقبول ويستلزم الإثباتات الكتابية على وثيقة التأمين وتوقع من الجانبين .

---

[1]– **المادة 110 من القانون المدني الجزائري**، مرجع سبق ذكره.

[2]– **جديدي معراج** : محاضرات في قانون التأمين الجزائري،الطبعة 03، ديوان المطبوعات، بن عكنون، الجزائر، ص.201

الفرع الثاني: عناصر عقد التأمين

يقوم عقد التأمين على ثلاث عناصر أساسية وهي : الخطر المؤمن منه، قسط التأمين، مبلغ التأمين وسيتم شرحها بالتفصيل كالآتي :

أولا : عنصر الخطر

يعتبر الخطر من أهم وأبرز عناصر العقد، وتنبغي الإشارة في البداية إلى أن مفهوم الخطر في التأمين يختلف عن المفاهيم العامة الأخرى. فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل في ما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة فإن معناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك بل يحقق في العديد من المناسبات ولبعض الأطراف أحداث سارة تنتفي فيها فكرة الضرر. و يتحقق ذلك في الكثير من الفرص بالنسبة للمؤمن له، كالتأمين لحالة الحياة لبلوغ سن معينة، وتأمين الأولاد بقصد الحصول على مبلغ التأمين كلما ازداد للمؤمن له طفلا، والتأمين على المعاش الذي يتحصل بمقتضاه المؤمن له على إيراد إذا بلغ سنا معينة.

الخطر يعني الشك في أن حادث معين سوف يقع مستقبلا من عدمه لأننا لا نعلم الغيب أو ماذا سيحدث مستقبلا فنحن ليس لدينا معلومات كافية كما سيحدث فيما بعد، و هذا يعني أنه عند التأكد من وقوع خسارة معينة ومعرفتها فإن الخطر لا يكون قائما، كما أنه عند التأكد من استحالة وقوع الخسارة فإن الخطر لا يكون قائما.

في شركات التأمين فإن الخطر يتمثل في الفرق بين القيم المتوقعة وبين ما سيحدث فعلا، فإذا توقعت شركة التأمين أنه سيحدث ستون حالة وفاة ثم وقعت مئة حالة وفاة، فإن شركة التأمين تتعرض لخسارة نتيجة اختلاف القيم المتوقعة عن القيم المحققة أو الفعلية[1].

في مستويات الخطر لو فرضنا أن هناك منزل أول بالقرب من ضفة نهر معروف بميله إلى الفيضانات وأن هناك منزل ثاني فوق هضبة ارتفاعها مترين أو بعيدة قليلا عن

[1] – **أحمد شرف الدين:** أحكام عقد التأمين، دار الكتاب الحديث، بدون مكان النشر، الطبعة الثالثة، ص.23.

النهر، فإن احتمال تكرار حادث فيضان أو الضرر للمنزل الأول يكون أكبر من احتمال حادث الفيضان أو الضرر للمنزل الثاني. ولكن رأينا قد يتغير إذا عرفنا أن المنزل الأول قيمته خمسة آلاف جنيه وأن المنزل قيمته نصف مليون فإذا وصل الفيضان للمنزل الثاني فإن شدة الخسارة ستكون فادحة وقد يتغير رأينا مرة أخرى إذا عرفنا أن صاحب المنزل الأول هو رجلا فقيرا لا يملك سوى منزله بينما صاحب المنزل الثاني هو ملياردير لديه مئات الملايين لذلك فإن من المهم أن يعرف الشخص تكلفة الخسارة المحتملة أو تكلفة الخطر وهل يستطيع أن يتحملها أم يقوم بالتأمين ويحول هذه التكلفة إلى شركة التأمين.

في الحياة العملية قد تستخدم كلمة الخطر لتدل على مصدر الخطر وعلى الخطورة وهي العوامل التي تؤثر على نتيجة الخسارة لحجم الخسارة أي خسارة كبيرة وفادحة أو خسارة صغيرة وبسيطة، الخطورة لا تسبب الخسارة ولكن تزيد أو تنقص من حجمها وللخطورة أهمية عندما تقرر شركة التأمين أن تقبل الخطر أو ترفضه [1].

تعريف الخطر بأنه حادث مستقبلي ومحتمل الوقوع ولا يتوقف على إرادة أحد الطرفين يمكننا من استخلاص الشروط التالية:

1- أن يكون الخطر حادث مستقبلي .

إن عقد التأمين في الواقع لا ينصب إلا على خطر مستقبلي، بحيث لا يكون وقت تحقق الخطر معروفا، ولا يكون قد وقع وقت إبرام العقد بحيث أنه لا يجوز أن يؤمن شخص على متجر من خطر الحريق ويكون ذلك قد حدث قبل إبرام العقد ، أو يؤمن شخص على حياة شخص آخر ويكون هذا الأخير قد توفي قبل إبرام العقد. ففي مثل هذه الحالات يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا لعدم وجود المحل (المخاطر) [2].

يقرر المشرع الجزائري في هذا المجال بالأخذ بنية المؤمن له، حيث نصت المادة 43 من قانون التأمين الجديد على أنه " إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير

[1]- **أحمد شرف الدين** : مرجع سبق ذكره، ص.24

[2]- **ابراهيم علي ابراهيم** عبد ربه، التأمين ورياضياته،الدر الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص.201

معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة له في حالة سوء نية المؤمن له"[1].

2- أن يكون الحادث المؤمن منه محتمل الوقوع

ينبغي أن يكون الحادث المؤمن منه محتمل الوقوع، ويقتضي ذلك أن لا يكون الحادث محقق الوقوع وأن لا يمكن تحديد الوقت الذي سيقع فيه، ثانيا أن لا يكون مستحيل الوقوع حيث أن الأحداث المستحيلة لا تصلح أن تكون محلا للتأمين، والاستحالة قد تكون مطلقة وقد تكون نسبية.

أ- **الاستحالة المطلقة:** تتعلق باستحالة وقوع الخطر بحكم قوانين الطبيعة(كالتأمين فرضا ضد سقوط أحد الكواكب فهذا أمر مستحيل) فإن مثل هذا التأمين ليس له أي أثر، وجزاء الاستحالة المطلقة بطلان مطلق لانعدام المحل غير أنه يمكن إبرام عقد التأمين على محل يكون قابلا للوجود في المستقبل مثل التأمين على الخسائر المتحصلة في الحروب.

ب- الاستحالة النسبية: فهي تكون عندما يتبين للأطراف أن الخطر غير مستحيل في ذاته، وإنما إمكانيات تحققه تكون مستحيلة بسبب ظروف خارجية، كالتامين مثلا علة سلع أو منتوج معين ضد السرقة فيحصل فيضان ويؤدي إلى إتلافه قبل إبرام العقد، أو التأمين على منزل من أخطار الحريق فينهدم بسبب آخر (صاعقة أو زلزال) قبل التعاقد، ويكون الخطر مستحيل الوقوع لظروف معينة فهو إذا محتمل الوقوع مثل هلاك سيارة مؤمن عليها ضد السرقة فتهلك بسبب الحريق عندئذ يصبح الخطر المؤمن منه هو السرقة [2].

---

[1]- **أنظر المادة43 من قانون التأمين الجزائري**، د-مولود ديدان، دار السجلات الجزائر، ط ديسمبر 2012، دار بلقيس للنشر.

[2]- **ابراهيم أبو النجا:** مرجع سبق ذكره،ص217.

يصبح بذلك التعاقد من هذا النوع باطلا لانعدام وجود المحل، ويخضع هذا البطلان لأحكام المادة 42 من قانون التأمين[1].

3- أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين

لكي يتحقق الخطر يجب أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود باعتبار أن التأمين يقوم على الاحتمال، وذلك يتطلب أن لا يتدخل أطراف العقد في حدوث الخطر، بل ينبغي أن يتحقق الحادث بفعل عنصر أجنبي. ولذلك لا يجوز التعويض عن الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطإه العمدي أو بطريق الغش أو التدليس،ومثال ذلك كما لو قام المؤمن له بإحراق الأموال المؤمن عليها، أو إذا تسبب المستفيد باغتيال المؤمن له في نظام التأمين على الحياة [2].

4- أن يكون محل الخطر مشروعا

يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن يكون مشروعا، بمعنى أنه لا يكون مخالفا للنظام العام والقوانين التي تحضر ممارسة عمل معين والآداب العامة. ولا يجوز أن ينصب التأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو الاتجار بالمخدرات لأن هذه الأشياء إما أن تكون محظورة بنص القانون، أو لتصادمها بالنظام العام. ولا يجوز كذلك التأمين عن مخاطر المسؤولية الجزائية باعتبارها تمس بالنظام العام انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة الجنائية والتي يهدف المجتمع من وراءها إصلاح اعوجاج المذنب أو ردعه على ما قام به من تصرفات ضد المجتمع بأسره. ولا يجوز كذلك التأمين عن مخاطر استغلال بيوت القمار والدعارة، لأن هذه النشاطات مخالفة للآداب العامة ة ذلك حسب تقاليد وأعراف كل مجتمع [3].

---

[1]- **أنظر المادة 42 من قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره.

[2]- **ابراهيم أبو النجا** : مرجع سبق ذكره ، ص.209

[3]- **عز الدين الفلاح:** مرجع سبق ذكره، ص.283

تستعمل عبارة الخطر في التأمين استعمالات مجازية متعددة للدلالة علة معاني مختلفة فمرة يراد بها الحادث أو الحوادث التي إذا وقعت ألزمت المؤمن بتعويض الخسارة الناشئة عنه .فإطلاق عبارة الخطر للدلالة على الحادث بمعنى آخر الضرر أو الخسارة .

ثانيا : عنصر القسط

هو ذلك المبلغ من المال الذي يدفعه المؤمن له مقابل يعهد المؤمن بتغطية المخاطر، وقد يكون القسط ثابتا أو متغيرا في بعض الحالات، فيكون متغيرا في نظام التأمين التبادلي بحيث يجوز لهيئة أو مؤسسة التأمين طلب مبالغ إضافية للاشتراك الذي يكون قد دفع عند إبرام العقد، ويكون ثابتا في جميع عمليات التأمين التجارية، وهو الشكل الغالب في الوقت الراهن.

يطلق على قسط التأمين مصطلح الإشتراك ويشكل من شكلين هما :

أولا: القسط الخام

وهو يشكل التكلفة التقنية التي يقوم بحساب هذا القسط خبراء معتمدون لدى شركة التأمين.

ثانيا: النفقات الإضافية

تتمثل في نفقات مالية وهي مصاريف التسيير وتشكل النفقات العامة للشركة يضاف إليها عمولات الوكلاء ، السماسرة، و نفقات جبائية هي رسوم تفرضها الدولة.

تتمثل أنواع قسط التأمين بنص المادة 79 وما بعدها بنص الأمر 07/95 كالتالي:[1]

1- **القسط الوحيد** : هو المبلغ الذي يتم أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين.
2- **القسط الدوري** :هو المبلغ الذي يدفعه مكتتب التأمين كلما حل أجل الاستحقاق طوال المدة المحددة في العقد.

[1] **أنظر المادة 79 من الأمر 07/95** المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات.

3-**الضمان** : ركن الضمان من بين أركان عقد التأمين وهو يتمثل في التغطية للخطر، وهو التزام يقع على المؤمن في مقابل قسط التأمين، غير أنه لا يمكن ملاحظته عمليا إلا عند سقوطه، فهناك حالات ينتج عنها سقوط الضمان وذلك في حالة عدم دفع قسط التأمين على سبيل المثال، ويخضع تحديد القسط إلى عوامل مختلفة فيتوقف بالدرجة الأولى على ما يسمى بالقاعدة النسبية وبالدرجة الثانية على عناصره المختلفة[1] .

إن تناسب القسط مع الخطر قاعدة معمول بها في جميع عمليات التأمين ولدى جميع الشركات القائمة بهذا النشاط، فيتم تقدير القسط على أساس درجة احتمال وقوع الخطر من جهة ودرجة جسامته من جهة أخرى.

ما يتعلق بدرجة وقوع الخطر، نفترض أن المعطيات الإحصائية تبين أن حدوث الكوارث في نوع معين من فروع التأمين تقع بنسبة 15 من الألف فإن درجة احتمال الخطر تكون بهذه النسبة.وعلى حسب نفس المعطيات تكون المبالغ المطلوبة لتغطية هذه الحالات 100 ألف دينار لكل حالة، فإن مجموع المبالغ التي تكون شركة التأمين ملزمة بدفعها تقدر بـ15000000دج ، وكان عدد المستأمنين لدى الشركة لهذا النوع من التأمين 1500 مؤمنا، فإن المبلغ الإجمالي يقسم على هؤلاء، ويكون نصيب كل واحد منهم 100دج ، ويحدد القسط على أساس هذه الطريقة.

فيما يتعلق بجسامة الخطر، إن الأمر يختلف من تأمين إلى آخر، فتكون درجة الجسامة مرتفعة في التأمين على الأشخاص، وتكون متفاوتة (ضئيلة، متوسطة، مرتفعة) في التأمين من الأضرار، الإحصائيات تبين أن الخطر لا يتحقق في التأمين عن الأضرار كليا، ويكون بذلك الضرر جزئيا، بينما العكس في التأمين على الأشخاص إذ قد يتحقق الخطر تحققا كليا.

[1] – **بيشاري كريم** : تسويق خدمات التأمين وتأثيره على الزبون، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص تسويق، جامعة البليدة، سنة 2005، ص.32

يترتب على قاعدة نسبية المخاطر بالنسبة إلى درجة الجسامة المتفاوتة إعفاء المؤمن من دفع مبلغ من المال على نحو يؤثر لا محال في تحديد القسط. بمعنى أنه إذا ثبت من معطيات الإحصاء أن الحريق في بعض الأماكن لا يقضي إلا على نسبة معينة من الشيء المؤمن عليه، وكان القسط الذي يجب دفعه وفقا لدرجة احتمال تحقق الخطر هو مبلغ 100دج، وبإدخال درجة جسامة المخاطر في التقدير سوف يؤدي ذلك حتما إلى انخفاض القسط بنسبة 50٪ أو 60٪ .

في هذا السياق تضرب الأستاذة yvonne lanrleert المثال التالي على مخاطر حريق قد تحقق بنسبة 15 حالة من 10000 تأمين، وهذه 15 حالة من الحريق تكون درجة الجسامة فيها متفاوتة، حيث تكون درجة الجسامة كليا بالنسبة لـ 4 حالات و5 حالات يقضي فيها الحريق بنسبة 50٪ من الشيء المؤمن عليه ويتحقق بالنسبة للحالات الباقية ضرر بسيط، فيتمثل في هذه الحالة تحقق المخاطر من حيث الجسامة بنسبة 60٪ وليس 100٪ .لذلك ينبغي أن ينخفض مقدار القسط إلى هذه النسبة. هكذا نكون قد حققنا قاعدة نسبية القسط مع الخطر ويضاف إلى ذلك الأعباء والعلاوات الأخرى اللازمة لتسيير الشركة [1].

ثالثا : عنصر مبلغ التأمين

يتمثل مبلغ التأمين في المال الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له بدفع القسط، ويرتبط به ارتباطا كليا بالزيادة أو النقصان، وكلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين، وسنلاحظ أن الأمر يختلف باختلاف نوع وطبيعة التأمين ذاته، فيختلف بالنسبة للتأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار .

التأمين من العقود الملزمة للجانبين فإذا كان المؤمن له يلتزم بدفع قسط التأمين فإن المؤمن يلتزم مقابل ذلك بأداء معين يرتبط بالقسط وهو مبلغ التأمين محل التزام المؤمن له، أما الخطر أهم هذه العناصر فهو محل التزام الطرفين. المؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن علة نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له

[1]– **جديدي معراج** : مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري،مرجع سبق ذكره، ص.216

من المخاطر.إن الخطر هو من وراء القسط ومبلغ التأمين هو القياس الذي يقاس به كل منهما، ولوجود المحل (الخطر) يقتضي الأمر توافر العديد من الشروط حيث تم ذكرها سابقا بمناسبة دراسة الخطر كعنصر من عناصر العقد، بالإضافة إلى أنه قابلا للتعين إذا وقع فيه الاحتمال على محل غير معين وقت إبرام العقد. مثال ذلك التأمين على سلع معينة من خطر السرقة أو الحريق أو التلف قبل أن تصل هذه السلع إلى أحد المخازن التابعة للمؤمن له، وبعد أن وضعت بإحدى المخازن تحقق الخطر بالسرقة أو التلف أو الحريق، وعليه يكون في هذه الحالات المحل قد تعين وقت حلول الكارثة .ويتعين الخطر إما بالنظر إلى طبيعته أو إلى محله[1] .

نلاحظ في الأخير أن سداد مبلغ التأمين وكذلك دفع القسط إذا لم تتم تسويتها بالطرق الودية فغالبا ما تثير المطالبة بمبلغ التأمين وتحديده خلافا بين أطراف مختلفة لهم مصلحة في التأمين بوجه عام قد تؤدي بالبعض منهم إلى اللجوء إلى جهات أخرى للفصل في النزاع .

[1] – **عبد الهادي محمد التاقي الحكيم:** مرجع سبق ذكره، ص. 231

المبحث الثاني: أركان وآثار عقد التأمين

لقيام عقد التأمين يتوجب الأمر من توافر أركان خاصة لعقد التأمين كما يتولد عنه التزامات خاصة بأطرافه سنتناولها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: أركان عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بتوافر أركانه شأنه شأن سائر العقود، فأركانه الرضا بين المتعاقدين وينصب هذا الرضا على المحل وهو الخطر المؤمن منه، وأن يكون له سبب هو المصلحة في التأمين، هذه هي الأركان اللازم توافرها لانعقاد عقد التأمين.

الفرع الأول: الرضا والمحل

أ- الرضا:

يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد، وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة أخرى بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر، يتحد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له، يمر عادة عقد التأمين من الناحية العملية بعدة مراحل، ولكي يكون صحيحا يجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين وأن تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا[1].

التراضي اتفاق بين طرفين أو أكثر اتفاقا تترتب عليه حقوق معينة بشرط أن تكون الإرادة صادرة ممن هو أهل للإلزام والالتزام، فلا أثر لإرادة عديم الأهلية كالصغير و المجنون والسفيه و المحجوز عليه لحظ غيره فيما إذا كان محل العقد أمواله واقعة تحت الحجز، ويشترط أن تكون الإرادة خالية مما يؤثر على صحتها كعقود الغرر والغبن والغلط وغيرها، و يشترط لكي يكون الرضا صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا وقل ما تحقق في حالات عقود التأمين وهي

[1]- **نبيل مختار** : مرجع سبق ذكره، ص.300

العيوب وخاصة بالنسبة للمؤمن له، إذ أنه يتعاقد مع شركة يصعب في الواقع تصور الإكراه والتدليس وما شابههما من جانبها .

قد تقع شركة التأمين في الغلط بحسن أو سوء نية ، وهذا من خلال البيانات التي يقدمها المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين والمتعلقة بالخطر المؤمن منه أو بالكتمان لبعض المخاطر، وتكون في هذه الحالة تصريحات المؤمن له غير مطابقة للواقع.

ب – المحل:

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري «إن عناصر التأمين الثلاثة : يعتبر القسط هل هو تحقق من جراء الحريق أو السرقة أو التلف أو ما شابه ذلك، ويمكن أن يحدد الخطر حسب محله هل هو يتعلق بمنزل أو محل تجاري أو سيارة إلى غير ذلك. وقد يتعلق الأمر بخطر واحد.حيث يتحدد بالنظر إلى النشاط المؤمن عليه من المسؤولية هل يتعلق الأمكر بمجموعة من الأخطار التي قد تنجم من هذا النشاط أو خطر واحد فقط.

يتم تعيين الخطر بالنسبة للتأمين على الأشخاص بتحديد نوعه من جهة ومحله من جهة ثانية ، كالتأمين من خطر إصابات العمل أو الأمراض المهنية أو التامين على الحياة لبلوغ سن معينة أو تعيين الخطر للتأمين على الوفاة قد يكون المؤمن وقد يكون شخص آخر[1].

الفرع الثاني: السبب

السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي ، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد، وهو في الواقع يختلف من عقد لآخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين . وما يهمنا في هذا المجال هو معرفة السبب الحقيقي في عقد التأمين، ففي

[1] – **نبيل مختار**: مرجع سبق ذكره، ص.302

هذا المجال يرى غالبية الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع بأن السبب في عقد التأمين هو المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر،ذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين .حيث نلاحظ فعلا أن المصلحة تواكب أو ترافق كافة صور التأمين، فلولاها لما أقدم المؤمن له على إبرام هذا العقد للمحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليه من المخاطر، وهذه المصلحة قد تكون ذات قيمة اقتصادية أو معنوية[1].

يختلف الفقهاء من حيث تقديرهم للمصلحة خاصة المعنوية، إذ ينبغي في هذا الصدد أن يتوفر في السبب المصلحة من جهة والمشروعية من جهة أخرى، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات الحديثة من بينها التشريع الجزائري من خلال المادة 621 من القانون المدني[2] «للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة» وأكد عليه قانون التأمين من خلال المادة 26 «لكل شخص مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه»[3] .

المطلب الثاني: آثار عقد التأمين

عقد التأمين هو عقد من العقود الملزمة للطرفين، المؤمن له من جهة والمؤمن من جهة ثانية.

الفرع الأول: التزامات المؤمن له

من أهم التزامات المؤمن له في عقد التأمين ما يلي:

أولا – التزام المؤمن له بدفع القسط:

إن دراسة هذا الالتزام يتطلب معرفة كيفية دفع القسط أو سداده، ومعرفة الجزاء المترتب على عدم الوفاء.

[1] – **جديدي معراج:** محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص. 255

[2] – **أنظر المادة 621 من القانون المدني الجزائري**، مرجع سبق ذكره.

[3] – **المادة 26 من قانون التأمين الجزائري**، مرجع سبق ذكره.

1-كيفية دفع القسط :

يتبين من نص المادة 619 من القانون المدني أن المشرع يقصد بالقسط مبلغا نقديا حسبما يستشف من عبارة " أو أية دفعة مالية أخرى "ولا يقوم مقام الدفعة النقدية القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما، فالمؤمن له يوفي بالقسط نقدا [1].

أ- الوفاء بالقسط من حيث الزمان :

ينبغي في البداية تحديد الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين وقت إبرام عقد التأمين وقد يتفق الأطراف بأن يدفع المؤمن له للمؤمن جزءا أوليا من القسط،ثم يتم بمقتضى العقد تحديد آجال الأقساط الباقية، غير أنه قد أصبح لدى شركات التأمين بأن يتم دفع القسط مقدما وهذا ليتمكن المؤمن من الحصول على الأموال التي تكفل له تغطية المخاطر، وعادة ما يدفع القسط بصفة دورية يحدد بوحدة زمنية معينة وغالبا ما تكون مدة سنة خاصة في العقود التي تتجدد تلقائيا.

ب - الوفاء بالقسط من حيث المكان:

يتم الوفاء بالقسط من حيث المكان وفقا للقواعد العامة التي تقضي على أن الدين يدفع في موطن المدين، ويعتبر في هذه الحالة المؤمن له هو المدين وشركة التأمين هي الدائن. لذا يستوجب الأمر طبقا لهذه القاعدة أن تسعى إلى المطالبة بالدين وقد حرى العمل على عكس ذلك في الجزائر بحكم أن شركات التأمين تمارس الاحتكار في هذا المجال، حيث يلاحظ بأن الوفاء بالقسط غالبا ما يتم في موطن المؤمن [2].

2 - الجزاء عن عدم الوفاء بالقسط :

تطبق في هذا الشأن القواعد العامة الخاصة بالجزاء والواردة في القانون المدني،ومن أهما القاعدة التي تقضي بأنه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطالب إما بتنفيذ العقد،وإذا لم يتم ذلك طلب فسخ العقد، وذلك بعد إعذار

[1] - **المادة 619 من القانون المدني الجزائري**، مرجع سبق ذكره.

[2] - جديدي **معراج** : مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص.166

الطرف المتخلف عن التنفيذ. حالة ويتم فسخ العقد إما بمقتضى حكم قضائي، أو في الحالة يبقى المؤمن ضامنا للمخاطر طيلة مدة التقاضي، وقد تطول هذه المدة ويمكن في هذا الصدد الالتجاء إلى تطبيق أحكام المادة 120 من القانون المدني والتي تبيح للأفراد الاتفاق على فسخ العقد تلقائيا دون الحاجة إلى حكم قضائي وهذا في حالة ما لم يوف أحد الأطراف المتعاقدة بإلتزامه [1].

كثيرا ما تلجأ شركات التأمين إلى إدراج هذا الشرط (الاتفاق على الفسخ التلقائي) في عقودها الخاصة بالأنواع المختلفة من التأمين وبمقتضى ذلك يصبح العقد مفسوخا بمجرد عدم وفاء المؤمن له بالقسط. ويعاب على ذلك بأن هذا الشرط يمثل خطر بالغ الأهمية على المؤمن حيث بمقتضاه ينتهي العقد بمجرد حلول ميعاد دفع القسط، ويترتب على ذلك سقوط حق المؤمن له أو المستفيد في التعويض أو في مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد حلول ميعاد دفع القسط، غير أن معلوماته تكون قاصرة غالبا، خاصة إذا تعلق الأمر بجانب من حقيقة الخطر لا يعلمه إلا المؤمن له كإظهار العيوب الخفية للشيء المؤمن عليه والإدلاء بالأمراض الوراثية للمؤمن على حياته مثلا ومن و من المعلوم أن طلب التأمين يأتي في شكل استمارة، وزيادة على ذلك يجب على المؤمن له أن يقدم للمؤمن كل البيانات المتعلقة بالخطر وظروفه حتى لو لم تتضمنها الأسئلة الموجهة إليه شفاهة أو كتابة، فتعمد الكتمان يكون في حكم البيانات الكاذبة أو الناقصة. وقد تلجأ شركات التأمين إلى وقف العقد عن السريان بمجرد عدم وفاء المؤمن له بالقسط في الموعد المحدد دون الحاجة إلى إعذار مسبق.

إن الإعذار شرط ضروري لأعمال جزاء وقف الضمان، والحكمة في ذلك تتمثل في أمرين :

الأول يثبت على وجه قاطع تقصير المؤمن له في دفع القسط.والثاني ينبع المؤمن له إلى خطورة عدم دفع القسط الذي يؤدي بعد مرور مهلة معينة إلى وقف ضمان المؤمن.

[1] – **عبد الرزاق أحمد السنهوري** : مرجع سبق ذكره، ص.1121

تظهر أهمية الإعذاز من ناحية أخرى في حالة ما إذا كان القسط واجب الدفع في موطن المؤمن، فلو لم يكن الإعذار شرط لتوقيع الجزاء على المؤمن له لكان من حق شركة التأمين أن تعتبر عدم الوفاء بالقسط في الميعاد المحدد تقصيرا من جانب المؤمن له، وبالتالي يجوز لها وقف الضمان مما يمثل مفاجأة للمؤمن له ينبغي لمواجهتها إعذاره بوجوب دفع القسط.و هذا الأمر ذلك بالغ الخطورة إذ يترتب عليه حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة خلال وقف سريان العقد وبالتالي تبقى هذه المدة غير مغطاة، والتي تبدأ من حلول ميعاد استحقاق القسط حتى قيام المؤمن له بالوفاء، وهذا مع بقائه مدينا بدفع الأقساط لفترة وقف العقد، فنلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري في قانون التأمين وضع تنظيما خاصا للجزاء عن تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط [1].

نصت المادة 16 من قانون التأمين على أنه " يجب على المؤمن له الوفاء بالقسط خلال 15 يوم على الأكثر من تاريخ الاستحقاق وفي حالة عدم الدفع يرسل المؤمن للمؤمن له إعذار بواسطة رسالة مضمونة الوصول بأن يدفع القسط المطلوب خلال مدة 30يوم، وعند انقضاء هذا الأجل يجوز للمؤمن وقف الضمان تلقائيا دون إعلان آخر ولا يعود سريان العقد إلا بعد دفع القسط المطلوب، كما يكون للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد 10 أيام من وقف الضمان "[2].

وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان، هذا وتجب الإشارة بأن هذه الإجراءات تتعلق بالتأمين من الأضرار ، أما بالنسبة للتأمين على الأشخاص فلا يجوز إجبار المؤمن له بالوفاء بالقسط، وذلك يؤدي إلى عدم وقف الضمان في هذه الحالة ويقتصر حق المؤمن في هذا الصدد على تخفيض التأمين ولا يكون للمؤمن الحق في فسخ العقد .

[1]– **برهام محمد عطا الله** : مرجع سبق ذكره، ص. 205

[2]– **أنظر المادة 16** من قانون التأمين الجزائري ،مرجع سبق ذكره .

ثانيا – التزام المؤمن له بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر:

يترتب عقد التأمين التزامات على كاهل المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات الصحيحة على الخطر المؤمن منه وهذا فيما يلي:

1- الإدلاء بالبيانات عند إبرام العقد :

ينبغي كشرط أساسي على المؤمن له أن يعلم المؤمن وقت إبرام العقد على كل الظروف المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على عاتقه. و أصبح ذلك أمر مسلم به في مجال التأمين غير أن معلوماته تكون قاصرة غالبا، خاصة إذا تعلق الأمر بجانب من حقيقة الخطر لا يعلمه غلا المؤمن له كإظهار العيوب الخفية للشيء المؤمن عليه والإدلاء بالأمراض الوراثية للمؤمن على حياته مثلا ومن المعلوم ان طلب التأمين يأتي في شكل إستس باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه. وقد جرى العمل في هذا الشأن أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات والمعلومات من خلال نماذج لاستثمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب المؤمن له عليهما بكل وضوح وأمانة ،ويجيب المؤمن له كذلك تلقائيا على جميع الظروف التي يكون من شأنها التأثير في درجة احتمال وقوع الخطر أو في درجة جسامته.

2- الالتزام بالإدلاء مدة سريان العقد:

يقع على كاهل المؤمن له الالتزام بالإعلام على كل الظروف التي تغير من الخطر بعد إبرام العقد والتي يكون لها تأثير على هذا الخطر بزيادة درجة احتمال وقوعه ودرجة شدة جسامته، وهذا مما يؤدي في الكثير من الحالات إلى تفاقم الخطر، وفي هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطره فيها على هذه الظروف المستجدة، وهنا يجب التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن والتفاقم الذي يكون سببه أجنبي ، يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر وبجميع الظروف التي أحاطت بحدوثه والنتائج المترتبة على ذلك كله، كما أنه

ملزم بتقديم الوثائق والمستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر وجميع المعلومات المتعلقة بجسامته وهذا خلال مدة زمنية محددة، في هذا الشأن نصت المادة 15 من قانون التأمين " بأن يلتزم المؤمن له بأن يعلم المؤمن بكل ضرر ينجز عنه ضمانه بمجرد إطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى 07 أيام إلا في الحالة العريضة أو القوة القاهرة وأن يزود المؤمن بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الضرر وبمداه[1].

لقد استثنى المشرع الجزائري ميعاد التصريح المذكور أعلاه بالنسبة للسرقة،وحدد ميعاد الإدلاء بثلاثة أيام من وقت وقوع الحادث أو العلم به، وهلاك الماشية بـ24ساعة، وحوادث البرد بأربعة أيام[2].

ثالثا – الجزاءات المترتبة عن التصريح المخالف للحقيقة :

قد يترتب هذا الجزء عند إبرام العقد وأثناء سريان العقد ووقت وقوع الخطر.

1-الجزاء المترتب عند إبرام العقد: يميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالتين :

أ- **حالة حسن النية** :تنظم المادة 19 من قانون التأمين الجزاء عن الإخلال بالالتزام في حالة حسن النية، وتجيز للمؤمن أن يطلب بزيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد ويعيد المؤمن في هذه الحالة للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد، هذا إذا كان المؤمن قد اكتشف. أما إذا تم اكتشاف الحقيقة من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا وتعديل العقد للمدة الباقية لسرياننه [3].

ب- **حالة سوء النية** : يترتب عن الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو الكتمان العمدي عن المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها جزاء إبطال العقد أولا وإبقاء الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية حقا مكتسب للمؤمن

[1]- **انظر المادة 15** من قانون التامين الجزائري، مرجع سبق ذكره .

[2]- **ابراهيم ابو النجا** : مرجع سبق ذكره ، ص.187

[3]- **أنظر المادة 19** من قانون التأمين الجزائري ، مرجع سبق ذكره .

مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، وثانيا إستيراد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض مع إلزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن .ونجد هذه الحالة حكمها القانون في المادة 21 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وحسبها :" كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجز عنه إبطال العقد...."[1]

2-الجزاء المترتب على عدم الإدلاء أثناء سريان العقد:

من الملاحظ أن هذه المسألة تعنينا فقطك فيما يتعلق بتفاقم الخطر وهذا أمر يترتب عليه عدم التوازن بين المتفق عليه أثناء إبرام العقد والخطر المؤمن منه ، وقد خصص المشرع قواعد لإعادة التوازن المالي للعقد في حالة حدوث هذه الظروف المستجدة، ويميز المشرع في هذا الصدد بين تفاقم الخطر الذي يكون بسبب أجنبي فإذا كان التفاقم وقع بسبب المؤمن له دون علم المؤمن فيكون الجزاء في هذه الحالة إسقاط حقه في مبلغ التأمين، وهذا جرى به العمل لدى شركات التأمين .

هذه الأحكام تنطبق مع أحكام المادة 18 من قانون التأمين والتي تنص على أنه يمكن للمؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر بإرادة المؤمن له أو بغير إرادته يقترح معدلا جديدا للقسط خلال 30 يوم تحسب ابتداءا من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم .

3- الجزاء المترتب على عدم الإدلاء وقت وقوع الخطر :

لم يحدد قانون التأمين الجزائري الجزاء على عدم تقديم التصريح بوقوع الحادثة في المواعيد المحددة، غير أنه جرى العمل بأن تضع شركات التأمين من بين الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين أي أخل بالتزامه بإطلاع أو إعلان المؤمن بوقوع الخطر .

[1]- **أنظر المادة 21** من الأمر 95-07، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني: التزامات المؤمن

يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين، وقد يكون مبلغ التأمين رأس مال أو إيرادات دورية وقد يكون تعويضا، وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه. و يختلف هذا الأداء في التأمين على الأشخاص عنه في التأمين من الأضرار حيث يتميز تأمين الأشخاص بإدخال عناصر أخرى غير التعويض كعنصر الادخار المتمثل في تكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له على حساب المؤمن.وقد يكون مبلغ التأمين مستحقا يدفع بسبب تحقق الخطر أو حلول الأجل. وقد يكون دفعة أو في شكل إيرادات دورية وهذا حسب اتفاق الطرفين، وفي هذا النوع من التأمين لا يكون المؤمن له ملزما بإثبات وقوع الضرر المؤمن عليه، سواء كان المؤمن له مؤمنا على نفسه أو لصالح المستفيد، وهذا إما يتبين من خلال المادة 60 في قانون التأمين الجزائري إذ تنص في هذا السياق بأن " التأمين على الأشخاص عقد احتياطي يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمكتتب أو المستفيد عند وقوع الخطر فعلا أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد"[1].

في نفس السياق كانت أحكام المادة 61 من القانون القديم يعتبر التأمينات على الأشخاص شرطا لدفع تعويض وفاة أو معاش تحدد وثيقة التأمين مبلغه في حالة وقوع الحادث فعلا أو في الأجل المنصوص عليه في العقد .

تأمين الحياة لحالة الحياة لبلوغه سن معينة، وهذا طبقا لأحكام المادة 64 من قانون التأمين الجزائري التي تعرف التأمين في حالة الحياة بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ.

تأمين الحياة لحالة الوفاة، سيتحقق المستفيد مبلغ المتفق عليه كاملا بمجرد وفاة المؤمن على حياته، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون التأمين الجزائري بنصها أن التأمين في حالة الوفاة عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين بعد وفاة المؤمن له للمستفيد دفعة واحدة أو بطريقة دورية .

[1] – **أنظر المادة 60** من قانون التأمين الجزائري، مرجع سبق ذكره.

هكذا في جميع صور التأمين على الحياة يستحق المؤمن له أو المستفيد المبلغ المتفق عليه كاملا حتى ولو لم يترتب على وقوع الخطر أو حلول الأجل أي ضرر، باعتبار أن التأمين على الأشخاص ليس له الصفة التعويضية ولا يخضع للاعتبارات أو القواعد التي يخضع إليها التأمين من الأضرار الذي يكون مقدار التعويض فيه يتوقف على قاعدة النسبية بين مبلغ الضمان وقيمة الضرر وقيمة الشيء المؤمن عليه وعوامل أخرى كنا قد أشرنا لها في السابق [1].

أما فيما يتعلق بالتأمينات عن الأضرار، والتي أشرنا إليها سابقا، ينبغي أن ننذر في هذا المجال بأن المخاطر في التأمين من الأضرار إما أن تكون مباشرة أين تسبب للمؤمن له خسارة مادية عند تحققها وتلحق ضررا بشيء من الأشياء التي يملكها، وقد تكون هذه الأضرار غير مباشرة تتمثل في قيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن به لتغطية الأخطار الناتجة عن ارتكاب المؤمن له ضررا بالغير وهذا يسمى بالتأمين من المسؤولية، وعلى أية حال فإن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين أو (التعويض) في الآجال المتفق عليها أو ضمن الآجال المحددة بمقتضى الشروط العامة أو الآجال التي تحددها التشريعيات.

وفي هذا الصدد تنص أحكام المادة 13 من قانون التأمين الجزائري بأن يدفع التعويض أو مبلغ التأمين المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، وذلك حسب نوع وطبيعة التأمين وإذا كان الضرر لا يمكن تحديده إلا بمساعدة خبير فينبغي على المؤمن السعي لإجراء هذه الخبرة في خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه للتصريح بالحادث، ويلتزم المؤمن في كل الحالات بالتعويض عن الخسائر و الأضرار اللاحقة بالمؤمن له سواء أكان مصدرها الحالات الطارئة أو الناتجة عن خطأ غير متعمد منه أو التي يمكن أن يتسبب في وقوعها أشخاص يقعون تحت مسؤوليته وفقا لأحكام المواد 134، 135، 136 من القانون المدني ، وكذلك الأضرار التي تسببها الأشياء الحيوانات الواقعة تحت حراسة المؤمن له وذلك حسب ما نصت عليه المواد 138، 139، 140 من نفس القانون. يتم دفع التعويض كقاعدة عامة للمؤمن له لخلفه

[1]- **إبراهيم أبو النجا** : الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد، الجزء 01 ، دار النشر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1989، ص. 169

العام أو لخلفه الخاص، ويمكن استثناء أن يدفع التعويض إلى الضحية أو ذوي حقوقه مباشرة من طرف الشركة وذلك في عقد التأمين المسؤولية حيث أن المؤمن ضامن للمؤمن له عن كل التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المدنية اتجاه الغير، ويدفع للمرتهن وصاحب حق الامتياز في عقود التأمين على الأشياء، وللمستفيد في عقود التأمين على الحياة وفي العقود التي تبرم بصيغة لحساب من له الحق فيه.

نلاحظ في الأخير أن سداد مبلغ التأمين وكذلك دفع القسط إذ لم تتم تسويتها بالطرق الودية فغالبا ما تثير المطالبة بمبلغ التأمين وتحدده خلافات بين أطراف مختلفة لهم مصلحة في التأمين بوجه عام قد تؤدي بالبعض منهم إلى اللجوء إلى جهات أخرى للفصل في النزاع.

التأمين يلعب دورا مهما في حياة الأفراد، فهو يوفر لهم الحماية من الأخطار التي تحدث لهم وهذا ما تم دراستنا في هذا الفصل، حيث تناولنا الجانب الفني والذي يشمل الأسس والقواعد التي يستند إليها المؤمن في تغطية المخاطر، والجانب القانوني الذي يشمل علاقة المؤمن والمؤمن له، والقواعد التي يحكم التأمين ما يترتب عنه من حقوق والتزامات، كذلك أهميته وخصائصه.

يتطلب تشخيص واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات متابعة تطور عقد التأمين ، وهذا الأخير مرتبط بالمراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، حيث يمكن أن نميز بين عدة مراحل منها مرحلة ما بعد الاستقلال،مرحلة احتكار الدولة للقطاع، مرحلة تحرير القطاع بتنظيم سوق التأمين في الجزائر قبل وبعد صدور الأمر 07/95،

حيث يعد قطاع التأمين أحد الركائز الرئيسية للاقتصاد الوطني لذلك جعل السلطات الجزائرية تتدخل و تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة السلطة لمؤسسات التأمين.

المبحث الأول: مرحلة ما بعد الاستقلال من 1995/1962

يرتبط وجود التأمين في الجزائر بوجود الاستعمار ومؤسساته التي تسير هذا النشاط، حيث كان نشاط التأمين إثر خروج المستعمر الفرنسي مسيرا من طرف مؤسسات أجنبية، ونتيجة للسياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات اغتنمت الفرصة التي تجني منها أرباحا طائلة من خلال إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال، وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني .

يتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسين في 8 جوان 1963 ينصصان على :

1-إنشاء عملية إعادة التامين قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر وهذا كمؤسسة وطنية CAAR خلال تأسيس الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين.

2-يوجب القانون الثاني من هذا التدخل على مؤسسات التأمين تقديم ضمانات مسبقة وطلب الاعتماد [1].

تمر هذه الفترة بعدة مراحل سيتم التطرق إليها في المطلبين التاليين:

[1]- **فلاق صليحة**: أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، سنة 2009-2010، ص.23.

المطلب الأول: المرحلة الانتقالية 1966/1962 و مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين 1973/1966

حاولت الدولة الجزائرية في المرحلة الانتقالية فرض رقابتها على الشركات الأجنبية التي كانت تمارس عمليات التأمين في الجزائر، أما مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين اعتمدت على تحسين فكرة احتكارها لعمليات التامين وإعادة التامين في الجزائر.

الفرع الأول: المرحلة الانتقالية 1966/1962

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 واجهت الدولة الجزائرية الحديثة النشأة العديد من التحديات والمشاكل التي مست مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع التامين من بينها :

1- القوانين والتشريعات التي كانت تسير قطاع التأمين هي قوانين فرنسية، حيث لا يوجد تشريع جزائري في ميدان التأمين.
2- مراقبة عمليات التأمين قامت بها شركات أجنبية أدى إلى خروج مبالغ كبيرة عن طريق شركات التأمين إلى خارج حدود الوطن .
3- إضافة إلى النقص الشديد في الإطارات واليد العاملة المؤهلة في قطاع التأمين.

إن عملية التامين بعد الاستقلال كانت تمارس من طرف شركات تامين أجنبية وخاصة الفرنسية التي كانت تخضع لرقابة شكلية بسبب غياب الإطارات الوطنية والتشريعات الخاصة بالشركات الأجنبية مما سمح لهذه الأخيرة بأن تكتفي فقط بالفروع التي تحقق من وراءها عائدا مرتفعا والذي لم يكن يوظف محليا بل يتم تحويله إلى الدولة الأم لتلك الشركات عن طريق عمليات إعادة التأمين[1] .

لمواجهة هذه المشاكل عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين في الجزائر سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني.

[1]- **فلاق صليحة** : مرجع سبق ذكره، ص. 24

ويتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسين في 8 جوان 1963 وهما:

1-القانون رقم 197/63 :

نص هذا القانون على إنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية وإجبارية لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر، بالإضافة إلى إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR كمؤسسة تابعة للدولة بالقرار الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1963، وبموجبه ألزمت كل شركات التأمين المزاولة لنشاطها بالجزائر على التنازل عن نسبة 10% من الأقساط المحصلة بالنسبة لجميع أنواع الأخطار المعاد تأمينها لفائدة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR التي تأسست لهذا الغرض، إضافة إلى ممارستها لجميع أنواع عمليات التأمين[1].

2-القانون رقم201/63:

نص هذا القانون على إلزام شركات التأمين بتقديم ضمانات مسبقة وكذلك طلب الاعتماد لدى وزارة المالية وهكذا تتمكن من مواصلة نشاطها في الجزائر . [2]

يمكن تلخيص أهم أهداف هذين القانونين في ما يلي:

1-مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة .

2-تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين .

3-تطهير سوق التأمين الجزائرية من الشركات الأجنبية التي رفضت الشروط التي أملاها القانونين السابقين، بالنسبة لطلب الاعتماد أو بالنسبة للتنازل القانوني، فقررت أغلب الشركات الأجنبية توقيف نشاطها بالجزائر.

[1] – **القانون 197/63** المتعلق بـ إنشاء عملية إعادة التأمين وجعلها قانونية وإجبارية لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر

[2] – **القانون رقم 201/63** المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر

ترتب على رحيل الشركات الأجنبية بقاء العديد من الالتزامات العالقة اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود، وفي هذا الشأن كلفت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR بتسيير الملفات العالقة وطلبات التعويض المقدمة من طرف المؤمن لهم.

رغم هذه الوضعية فقد تم اعتماد 17 شركة تأمين منها ثلاث شركات وطنية هي: الشركة الجزائرية للتأمينSAA بتاريخ 12 ديسمبر 1963، الصندوق الوطني المركزي لإعادة التأمين والتعاونيات الفلاحية CCRMA بتاريخ 28 أفريل1964 ، الصندوق الجزائري التعاوني للتأمينات لعمال التربية والثقافة MAATEC بتاريخ29 ديسمبر 1964 حاليا أصبح إسمها التعاونية الوطنية لعمال التربية .

بالإضافة إلى منح الاعتماد لـ 14 شركة أجنبية (06 فرنسية، 03 بريطانية، 01 إيطالية، 01 أمريكية، 01 هندية، 01 نيوزيلندية، 01 تونسية).

حيث فرضت الجزائر عليها التزامات وضمانات وأخضعتها لطلب الاعتماد من وزارة المالية بموجب القانون رقم 201/63 بتاريخ 8جوان1963. [1]

الفرع الثاني: مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين 1966-1973

شهدت هذه المرحلة عملية تأميم قطاع التأمين في الجزائر في 27 ماي 1966 من خلال إصدار أمرين:

1-الأمر 127/66: وضع حد لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية وفي هذا الإطار أشارت المادة الأولى منه على أنه:« من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة، واستثنى في المادة الثانية من التأميم شركتي CCRMA و MAATEC. [2]

[1]- **سهام رياش:** قطاع التامين ومكانه في الإقتصاد الوطني، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد والتسيير، جامعة الجزائر، سنة 2007-2008،ص.12.

[2]- **أنظر الأمر 127/66** المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة بـ 31 أوت 1966.

2-الأمر 129/66: الخاص بتأميم الشركة الجزائرية للتأمينات SAA، وبذلك فإنه كمن بين 17 شركة تم تأميم شركة SAA فقط، أما الباقي فقد تم تصفيتهم باستثناء التعاونيتين CCRMA وMAATEC [1].

نظرا للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية، رأت السلطات المركزية للبلاد أنه لابد من تأميم هذا القطاع من خلال الأمرين السابق ذكرهما.

المطلب الثاني:مرحلة التخصيص(1973-1979)ومرحلة ما قبل تحرير السوق(1980-1995)

تجسدت مرحلة التخصيص في إصدار عدة قوانين تنظم التأمين منها قانون التأمين المؤرخ في 1980/08/09، أما مرحلة ما قبل تحرير السوق تمثلت في ظهور شركات التأمين الخاصة المعتمدة من طرف الدولة إلى جانب شركات التأمين التابعة للدولة وسنتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: مرحلة التخصيص 1973-1979

ابتداء من سنة 1973 وعلى غرار بقية القطاعات الاقتصادية اتبعت الجزائر سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين وهذا بغرض جعله مواكبا للتحولات الاقتصادية وملائما للبيئة الحاصلة، والذي جسد بمجموعة من القرارات بقي العمل بها قائم إلى غاية سنة 1976. [2]

حيث أنه في 01 أكتوبر 1973 بموجب الأمر 54/73 تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CCR وهي الشركة الوحيدة التي يسمح لها بإعادة التأمين (بعد CAAR). [3]

---

[1]- **أنظر الأمر 129/66** الخاص بتأميم الشركة الجزائرية للتأمينات SAA.

[2]- **بن خروف عبد الرزاق** : التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، بدون إسم ومكان الناشر،سنة2002 ، ص.99

[3]- **الأمر 54/73** تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CCR .

في 21 ماي 1975 تم إقرار مبدأ التخصص لشركات التأمين التجارية بموجب القرار 828 :

أ- أصبحت CAAR متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية كالحرائق، الإنفجارات، النقل البري والجوي، المسؤولية المدنية، الأعمال الهندسية) .

ب- أصبحت SAA متخصصة في تأمين الأخطار البسيطة كالتأمينات البرية مثل (تأمين السيارات) وتأمينات الأشخاص. [1]

كما منعت الشركات العمومية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الخواص، وألزمت بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لإحدى شركات التأمين الجماعية .

الفرع الثاني: مرحلة ما قبل تحرير السوق 1980-1995

إن سير قطاع التأمين في الجزائر بعد الاستقلال وفقا للتشريع الفرنسي القديم بمجموعة من النصوص واللوائح القانونية، ولقد ألغي هذا التشريع في 5 جويلية 1975 بدون أن يحل نحله أي تنظيم بديل حيث عانى قطاع التأمين في الجزائر من فراغ قانوني لمدة 05 سنوات إلى غاية سنة 1980 أين أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 80-07 بتاريخ 09 أوت 1980 وبذلك سد هذا الفراغ بقانون وضع خصيصا ليلائم البيئة الجزائرية بصفة خاصة وليساير التوجهات السياسية والاقتصادية بصفة عامة، فالقانون رقم 80-07 رسخ الاشتراكية أكبر للسيطرة على نشاط التأمين، "بما أنه أداة للدولة من أجل توجيه ومراقبة الاقتصاد"[2].

لقد تضمن هذا القانون كافة مجالات التأمين الكبرى (البرية، البحرية، الجوية)، وكذلك رقابة الدولة على سوق التأمين و التأمين التعاوني، وأنشأ عددا من التأمينات الإجبارية من خلال التزام الهيئات العقارية العمومية بالاكتتاب في تأمينات الحريق

[1]- **القرار 828** المتعلق بإقرار مبدأ التخصص لشركات التأمين التجارية، في 21 ماي 1975.

[2]- **إبراهيم أبو النجا** : الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ص.169

وأضرار المياه وإلزام أصحاب المهن الحرة (مهندسين،معماريين،مقاولين) والقطاع الإستشفائي وأعضاء بالاكتتاب في التأمينات المسؤولية المدنية المهنية .

شهدت حركة النقل البري والبحري في الجزائر تطورا كبيرا مما أدى بالمشرع لإنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT بموجب القانون 82/85 المؤرخ في 30أفريل1985 [1].

في إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر سنة 1988 تمتعن شركات التأمين بأكثر استقلالية في شكل شركات اقتصادية عمومية، وفتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين ابتداءا من سنة 1989، حيث كان للإصلاحات الاقتصادية أثر كبير في إلغاء التخصص بالنسبة لشركات التأمين العمومية لتتماشى مع استقلالية المؤسسات ولتحقيق التوازن من الناحية الفنية مابين فروع التأمين من أجل تدارك الاختلال الحاصل،

حيث تم تغيير وتعديل قانونها الأساسي لتتمكن من ممارسة جميع عمليات التأمين، ونشأت بذلك منافسة بين مختلف الشركات التأمينية، ومن أجل تقديم خدمات أفضل بتكاليف أقل، وهذا باستثناء الشركة الجزائرية للتأمين CCR التي بقيت تحتكر عمليات إعادة التأمين[2].

[1] – **القانون 82/85** إنشاء الشركة الجزائرية للتأمينات النقل CAAT، المؤرخ في 30 أفريل 1985.

[2] – **سهام رياش:** مرجع سبق ذكره، ص.43

المبحث الثاني: تحرير سوق التأمين بعد سنة 1995

في إطار التحضير للانتقال إلى اقتصاد السوق قامت الحكومة الجزائرية بتغيير الإطار القانوني لعدد من القطاعات من أجل التماشي مع الوضع الاقتصادي الدولي الجديد، من بينها القطاع المالي وعلى وجه الخصوص قطاع التأمينات، حيث قامت بإصدار الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي نص على فتح قطاع التأمين لرأس المال الخاص الوطني والأجنبي، وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين الذي أنشأ منذ 1966، وعلى ضوء هذا القانون أصبح لشركات التأمين العاملة في الجزائر شكلين هما :

1-شركة مساهمة .SPA

2-شركة في شكل تعاضديات.

وسنتناول في المطلبين التالين مضمون الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات و القانون رقم 04/06.

المطلب الأول: مضمون الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات والقرار رقم 04/06 المتعلق بالتأمين

الفرع الأول: مضمون الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات

في إطار الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني، عرف قطاع التأمين منذ سنة 1995 على غرار القطاعات الأخرى صدور الأمر 07/95 المؤرخ في 25 /1995/01 المتعلق بالتأمينات والذي سمح بتنشيط القطاع وتفعيله من خلال تحريره وانفتاحه على الاستثمار الخاص، حيث تم فتح الباب أمام المستثمرين الخواص جزائريين وأجانب لإنشاء شركات على شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي وممارسة عمليات التأمين بعد الحصول على اعتماد من طرف وزارة المالية [1].

[1] – **الأمر 07/95** المتعلق بالتأمينات، مرجع سبق ذكره.

كما سمح هذا التشريع للشركات أن توزع منتجات التأمين عن طريق الوسطاء المعتمدين (الوكلاء العامين والسماسرة)، إضافة إلى ذلك عززت الدولة من رقابتها بإنشاء جهاز استشاري يدعى بالمجلس الوطني للتأمينات CNA في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر 07/95 ، والقيام بالتعديل في هيكل مراقبة نشاط التأمين على مستوى وزارة المالية.

كما تضمن هذا القانون تصنيف نشاط التأمين إلى ستة أصناف(التأمينات البرية، تأمينات النقل، تأمينات الأشخاص، التأمينات الفلاحية، تأمينات القرض والكفالة، إعادة التأمين .بالإضافة إلى إلغاء هذا الأمر بموجب المادة 278 جميع الأحكام المخالفة له لاسيما :

1-القانون رقم 63-201 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر[1].

2-الأمر 66-127 المتضمن إنشاء احتكار الدول لعمليات التأمين .

3-القانون 80-70 المتعلق بالتأمينات[2] .

بصدور هذا الأمر انتهجت الجزائر اتجاها جديدا يتميز بتراجع احتكار الدولة لقطاع التأمين وفتح المجال للقطاع الخاص، أضف إلى ذلك أن الأمر 07/95 قام برسم الإطار القانوني لممارسة نشاط التأمين بالجزائر في المجالات التالية [3]:

[1]- **القانون رقم 63-201** المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر.

[2]- **طفياني بوعلام**، مرجع سبق ذكره ، ص.193

[3]- **بن خروف عبد الرزاق**: مرجع سبق ذكره، ص.204

أولا : مجال شركات التأمين وإعادة التأمين

كل شركة عمومية أو خاصة كانت ذات رأس مالي وطني أو أجنبي مؤهلة لممارسة عملية التأمين أو إعادة التأمين شريطة حصولها على اعتماد من طرف وزارة المالية.

ثانيا: مجالات توزيع التأمين

تم إعادة تأهيل وسطاء التأمين الذين يتقاضون مستحقاتهم حسب المهام، وساعد شركات التأمين على الحصول على شبكة حرة مكونة من أعوان عامين معتمدين من طرفها وكذا سماسرة التأمينات المعتمدين من طرف السلطات العمومية ووكلاء التأمين .

ثالثا: مجال التزامات التأمين

في هذا المجال تم تقليص قائمة التأمينات الإجبارية، الأمر الذي يتماشى مع اقتصاد السوق فيما يخص حرية إبرام العقود ولم يبقى سوى التأمينات على المسؤولية المدنية بهدف تفادي المنازعات بمعالجة الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له [1].

رابعا: مجال إعادة التأمين

فسح هذا المجال تدريجيا أمام الشركات المعتمدة لتمارس عمليات إعادة التأمين، وألزمت شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CCR عن حصة الأخطار التي تعيد تأمينها وحددت نسبة التنازل كما يلي:

1-80% للأخطار الصناعية المرتبطة بالبتر وكيمياء نقل أجسام السفن .

40% للأخطار المتعلقة بنقل البضائع المشحونة جوا أو بحرا.

2-25% للأخطار الأخرى.

تبرز لنا ضرورة إدخال التنازل القانوني عند انفتاح القطاع في كون توجيه المحافظ (المتنازل عنها)نحو هيئة حكومية تتولى مراقبة وإدارة الموارد من العملة الصعبة، يجنب

[1]- **بن خروف عبد الرزاق:** مرجع سبق ذكره، ص.203

الدولة مواجهة خطر تخلي شركات التأمين CCR، وتوجيهها نحو السوق الدولية (وبذلك يحدث نزيف حقيقي لرؤوس الأموال بالعملة الصعبة المتجهة إلى الخارج).

لقد تبع الأمر 07/95 صدور مجموعة من الأوامر والمراسيم نذكر منها:

1-المرسوم التنفيذي 95-338 المؤرخ في 06 جمادي الثانية عام 1416 الموافق لـ 30أكتوبر 1995 يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها .

2-المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 06 جمادي الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 يحدد شروط وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومراقبتهم.

3-المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 06 جمادي الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالالتزامات .

4-المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 06 جمادي الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين .

5-المرسوم التنفيذي رقم 76-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 المحدد لشروط وطرق منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين .

إلى جانب الأمر 07/95 هناك مجموعة من الأوامر نذكر منها:

1-الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يتعلق بالتزام تأمين السيارات والتعويض.

2-الأمر رقم 96-06 المؤرخ في جانفي 1996 يتعلق بضمان عرض الصادرات .

3-المقرر رقم 001 المؤرخ 07 جانفي 2002 المعدل والمتمم للمقرر المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 المحدد للحد الأدنى الواجب إتباعه لكل نوع من التوظيف لشركات التأمين وإعادة التأمين.

4-القرار رقم 43 المؤرخ في 29 جويلية 2002 الصادر عن وزير المالية يتضمن تحويل الاستفادة من التنازل الإجباري من مؤمن مباشرSAA إلى معيد التأمين CCR، كذلك تأسيس حق امتيازي لفائدة CCR على كل التنازلات الاختيارية في

حالة تقديمها لشروط أحسن أو معادلة لتلك التي تقدم من قبل معيدي تأمين الأجانب.

5-الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي أسس إلزامية .

الفرع الثاني: مضمون القرار رقم 04/06 المتعلق بالتأمين

يأتي القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمين بغية توفير ظروف مواتية وتطوير القطاع من حيث التحكم في نشاطه وتفعيل أدائه بما يحقق ترقيته وتطويره من خلال تجسيد أهدافه، وفي هذا السياق انعقدت جلسة لدراسة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر 95-07المؤرخ في 23 شعبان 1418هـ الموافق لـ 25 جانفي 1995 يوم الثلاثاء 03 يناير 2006 وتم المصادقة على هذا المشروع يوم الأربعاء 04 يناير 2006[1] .

من أهداف هذا القانون تجسيدا لفكرة تحرير السوق كان لابد من إصلاح آخر هو تعديل الأمر 07/95 بموجب القانون 04/06 في 20 فيفري 2006 والتي تتمثل فيما يلي:

أولا - تفعيل نشاط التأمين وتحسين نوعية خدماته : ويتم ذلك من خلال

1-وضع إجراءات مدعمة لتطوير تأمينات الأشخاص عن طريق تحسين وتنويع أساليب توزيع المنتج التأميني .

2-السماح لشركات التأمين في مجال التأمين على السيارات التكفل بعملية التصليح دون توكيله إلى الزبون عن طريق اتفاقيات تبرمها مع مختصين في هذا المجال بغرض حل مشكلة التباين بين مبلغ التعويض والتكلفة الحقيقية لعملية التصليح.

3-حصول المؤمن له وبشكل دوري عند الاكتتاب وخلال مدة صلاحية العقد على المعلومات المتعلقة بالعقد.

[1] - **القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07** المتعلق بالتأمين، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

4-فتح السوق أمام فروع الشركات الأجنبية، والسماح لها بإنشاء فروع بغرض إحداث جو تنافسي في القطاع.

ثانيا – تحقيق الأمن المالي للشركات : وذلك عن طريق

1- التحرير الكلي لرأس مال الشركة.
2-التأكد من مصدر الأموال المخصصة لتمويل رأس مال الشركة .
3-تنظيم مساهمات المؤسسات المالية والبنكية في رأس مال شركات التأمين لتفادي الأخطار النظامية .
4-مراقبة تغيير المساهمين في الشركة .
5-تقدير أصول شركات التأمين بخبرة خارجية إذا اقتضى الأمر .
6-مصادرة أصول الشركة وتعيين متصرف مؤقت في حالة ما إذا كانت الوضعية المالية للشركة تقتضي ذلك [1].

تم بموجب هذا القانون إنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم لتعويضهم في حالة عدم قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزامها عند تحقق الضرر.

ثالثا – إعادة تنظيم عملية الرقابة على نشاط التأمين : تم من خلال هذا القانون

تأسيس لجنة رقابة التأمينات التي تتكفل بمهام الرقابة على مؤسسات التأمين من شركات ووسطاء، حيث تتشكل هذه اللجنة من رئيس يعينه رئيس الجمهورية وممثلين من المجلس الأعلى، وممثل عن وزارة المالية، وخبير في مجال التأمينات، وتتمثل مهام هذه اللجنة في:

1-السهر على قانونية عمليات التأمين وملائمة المتعاملين .
2-التأكد من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء رأس مال شركة التأمين أو رفعه.
3-إحداث ميكانيزمات سريعة لتسوية الملفات العالقة مع وضع عقوبات مالية تبدأ بنهاية المدة المحددة قانونيا .

[1]- **فلاق صليحة** : مرجع سبق ذكره، ص.85

4-تنظيم دورات تكوينية في الداخل والخارج للإطارات التي تشرف على تطوير وتحديث رقابة القطاع .

5-تضع وزارة المالية تحت تصرف لجنة الرقابة كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة وتبقى مهام التقنيين من صلاحيات الحكومة وبالأخص باقتراح من وزارة المالية.

رابعا – دعم الحكم الراشد لشركات التأمين: من خلال عقود الأداء للمسيرين ووضع آليات قانونية من شأنها ضمان تسيير فعال لإدارة شركات التأمين.

خامسا – تسريع عملية تحرير السوق أمام شركات التأمين الأجنبية .

سادسا – تنويع قنوات التوزيع :لضمان التنويع في قنوات التوزيع يمكن تقديم المنتجات التأمينية من خلال قنوات أخرى كالشبكات البنكية [1].

المطلب الثاني: تنظيم سوق التأمين في الجزائر

يخضع حاليا سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، والأمر 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمينات القرض الموجه للتصدير.

يضم سوق التأمين في الجزائر أربعة عشر شركة منها ستة شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 95-07 وبعد صدور هذا الأمر أنشأت الشركات الأخرى.

الفرع الأول: الشركات الوطنية قبل صدور الأمر 95-07

أولا: الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CCAR

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين بالجزائر نشأت عام 1963 المكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.

[1]- **فلاق صليحة** ، مرجع سبق ذكره، ص.88

في 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين، إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين، وفي 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

في سنة 1989 ومع إلغاء قانون التخصص والانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص).

في 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات[1].

ثانيا: الشركة الجزائرية للتأمين SAA

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 سبتمبر 1963 في صور مختلفة جزائرية بنسبة 61% وفي 27 ماي 1966 أممت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين، وفي 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من فرع السيارات، الأخطار البسيطة .

رأسمالها الاجتماعي بثلاثة آلاف ومئة مليون دينار جزائري وشبكة توزيعها 24 وحدة و309 وكالة.

عدد العمال انتقل من 5218 عامل في 1995 إلى 4325 عاملا حاليا، ويفسر هذا الانخفاض بخروج المتقاعدين.

ثالثا: الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT

نشأتها في 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، عند إلغاء التخصص في

1- **أقاسم نوال:** دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير 2001 ،تخصص تسيير وإقتصاد، ص.24.

إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين.

شبكة التوزيع كانت 10 وكالات في بداية 1985، وانتقلت حاليا إلى 5 فروع و70 وكالة.رأس مالها الإجتماعي يقدر بـ60 مليون دينار جزائري في سنة 1985 وانتقل إلى 230 مليون دينار جزائري سنة 1992 ثم إلى 900 مليون دينار جزائري، وحاليا يصل إلى 1500 مليون دينار جزائري، عدد العمال انتقل من 300 عامل في بداية نشاطها إلى 1200 عامل سنة 1996، وحاليا يصل عدد العمال إلى 1365 عامل.

رابعا : الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

بدأت الشركة نشاطها في 1975 قصد تحقيق المهام التالية:

1-المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الإحتفاض.

2-ترقية التعاون الدولي والإقليمي في مجال إعادة التأمين.

رأسمال الشركة يقدر حاليا 2000 مليون دينار جزائري، عدد العمال انتقل من 28 عامل في 1975 إلى 101 عامل في 1985، إلى 115 عامل في 1990 وحاليا 112 عامل[1].

خامسا :التعاضدية

يضم السوق الجزائري للتأمينات عدة تعاضديات منها :

أ- **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي:** تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأسمال متغير ولا يسعى إلى تحقيق ربح، ويضمن الصندوق الوطني الأخطار التالية : الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين على أجسام سفن الصيد.

[1]- **أقاسم نوال:** مرجع سبق ذكره، ص.26

ب- التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC:

اعتمدت في 1966 بصدور أمر إنشاء إحتكار الدولة لعمليات التأمين 1992، سمح لهذه التعاضدية أن تؤمن على السيارات والتأمين الشامل للسكن، وصل حجم الصندوق التأسيسي سنة 1998 إلى 71 مليون دينار جزائري [1].

الفرع الثاني: الشركات المعتمدة عند صدور الأمر 95-07:

أولا: شركات التأمين المتخصصة

1-الشركات الجزائرية لضمان الصادرات

نشأت الشركة في 10جانفي 1996 بموجب الأمر 96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير أعتمدت بمرسوم رقم 235/26 في 20 جويلية 1996.

مهامها ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص وحساب الدولة، ضمان تحويل الصادرات، تقديم النصائح والمساعدة للمصدر وتزويده بالمعلومات الاقتصادية والقانونية.

2-شركة ضمان القرض العقاري :

وهي مؤسسة عمومية اقتصادية،أنشأت في ديسمبر 1997 برأسمال 10000 مليون دينار جزائري وتتمثل مهامها في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها.

3-الشركة الجزائرية لضمان قرض الإستثمار :

اعتمدت في1998 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الإستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رأسمالها الإجتماعي يقدر بـ 2 مليار دينار جزائري.

[1]- **أقاسم نوال** : نفس المرجع السابق، ص.27.

4-صندوق ضمان الأسواق العمومية :

هي مؤسسة مالية متخصصة، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 98-07 في 21 فيفري 1998 وتتمثل مهامه في مايلي :

تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية والبناء، منح الضمانات بمختلف أنواعها، الإستفادة من تسبيقات تعاقدية وقانونية موجهة لتغطية نفقات تنفيذ الأسواق العمومية أو الطلبات[1].

ثانيا: شركات التأمين الأخرى

1-Trust Algéria:

وهي شركة للتأمين وإعادة التأمين مختلطة جزائرية، بحرينية، قطرية، تساهم فيها البحرين بحصة 60% وقطر بحصة 5% أما حصة الجزائر فتتقسمها كل من char 17.5% و الشركة المركزية لإعادة التأمين بـ 17.5%.

اعتمدت الشركة في نوفمبر 1997 برأسمال اجتماعي يقدر بـ1.8 مليار دينار جزائري.

2-الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR

أعتمدت في 05 أوت 1998، لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمالها الإجتماعي بـ 450 مليون دينار جزائري.

3-الجزائر للتأمينات La A2

أنشأت هذه الشركة بموجب الأمر 95-07 في 25 جانفي 1995 ومنح هذا هذا الإعتماد في 05 أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين ويقدر رأسمالها بـ 500 مليون دينار جزائري.

[1]- **أنيسة بوطراح** : دور شركات التأمين في الإقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة البويرة، سنة 2009،ص.43

4-شركة تأمين المحروقات CASH

هي شركة ذات أسهم برأسمال إجتماعي قدره 180000 مليون، وتباشر عمليات تأمين المحروقات جانب فروع التأمين الأخرى، إلى جانب هذه الشركات الوطنية والخاصة، تم إعتماد عدة شركات جديدة في التأمين.

5-مجموعات التأمينات المتوسطة CAM

في سنة 201 وبالتالي تدعم موقف التأمين في الجزائر، ويظهر ذلك من خلال إعتماد 9 سماسرة تأمين[1].

[1]- **أنيسة بوطراح:** مرجع سبق ذكره ، ص45

من خلال دراستنا لهذا الفصل تحدثنا عن التطور التاريخي للتأمين بالجزائر ومراحل تطوره وإصلاحه بعد الاستقلال إلى غاية تحقيق الإنتاج الاقتصادي، مرورا بتنظيم سوق التأمين في الجزائر قبل صدور قانون 95-07 وبعد صدور هذا القانون، شهد التأمين تحولات عميقة اعتمدت الجزائر برنامج الاستقرار وتتمثل أساسا في إلغاء احتكار الدولة لهذا القطاع، والسماح بممارسة نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف شركات وطنية وأجنبية وخاصة أو عامة .

رغم تنوع منتوج التأمين المتوفرة في السوق الوطني إلا أننا نجدها محدودة وذلك لغياب الثقافة التأمينية الجزائري مقارنة بالدول المتقدمة.

يعتبر التأمين أحد الركائز الأساسية في أي دولة وذلك راجع إلى توفير موارد مالية، حيث تقوم شركات التأمين بتجميع أقساط التأمين وتوظيفها في مجالات مختلفة.

لقد شهد قطاع التأمين في الجزائر مرحلة من التغيرات والتحولات العميقة ، من أبرزها تحرير القطاع بصدور الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 وما يتبعه من تعديل بالقانون 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

يعتبر سوق التأمين الجزائري لم يكتمل نموه بعد، حيث أن بداية النشاط الحقيق لسوق كانت بصدور الأمر 95-07 الذي نص على تحريره لكن رغم أن تحرير السوق قد مر عليه أكثر من 16 سنة، إلا أن سوق التامين لا يزال في مراحله الأولى حيث لا تزال الشركات العمومية هي المسيطر على الحصة الأكبر في السوق، ورغم هذه الإصلاحات فإن قطاع التامين في الجزائر لا يزال يتسم بالضعف مقارنة بالدول المجاورة أو المتقدمة ،كما لا يمكننا أن نهما الجانب الإيجابي لسوق التأمين الجزائري، حيث أننا خلال تشخيص وضعيته لمسنا تطورا مستمرا لهذا القطاع وتحسنا ملحوظا لإنتاج شركات التأمين الخاصة المحلية والأجنبية، لكن لا تزال الشركات العمومية تسيطر على السوق .

نقترح من خلال النتائج السابقة توصلنا إلى مجموعة من التوصيات المتمثلة

فيما يلي:

- ضرورة توجه شركات التأمين نحو التأمين التكافلي كمنتج جديد ، على اعتبار أنم هذا الأخير يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي يلقى قبولا من طرف أفراد المجتمع.
- من أجل نشر ثقافة التأمين لدى أفراد المجتمع الجزائري، يجب على شركات التأمين وهيئات الإشراف والرقابة القيام بحملات إعلانية وإعلامية واسعة .

- ضرورة إعادة النظر في أسعار التأمين الموضوعة من طرف شركات التأمين وهيئات الإشراف والرقابة في الجزائر .
- إنشاء معاهد متخصصة في تدريس التأمين وتكوين الإكتواريين كما هو الحال في الدول المتقدمة، وتدريسه بشكل أفضل في الجامعات وجعله تخصص مستقل مثل باقي التخصصات الأخرى .
- العمل على تطوير جهاز الإشراف والرقابة من خلال دعم استقلاليته وتدعيمه وتجاوز الدور التقليدي .
- ضرورة عمل شركات التأمين على كسب ثقة المؤمن لهم من خلال سرعة تسوية ملفات طلب التعويض للمؤمن لهم ، وتقديم امتيازات على عقود .وتبسيط إجراءات الاكتتاب في عقود التأمين وتبسيط الشروط الواردة في العقود لكي يسهل فهمها من طرف المؤمن لهم.
- منح إعفاءات ضريبية على عقود التأمين مثل الدول الدولة المتقدمة .

قائمة المراجع:

1- إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1991.

2- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2002-2003.

3- أ-برهام محمد عطا الله: التأمين وجهة القانونية والشريعة، الطبعة 01، دار النشر والتوزيع، مصر، 2010.

4- بن خروف عبد الرزاق: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 2002.

5- بن خروف عبد الرزاق: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء 01، بدون إسم و مكان الناشر، الطبعة 01، سنة 2002.

6- بهاء بهيج شكري: التطبيقي التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة، بدون مكان النشر، سنة 2007.

7- جديدي معراج :مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، سنة 2007.

8- جديدي معراج: محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون- الجزائر.

9- طفياني بوعلام : التأمينات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

10- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة،دار النهضة العربية، الطبعة 03، سنة 2004.

11- عبد الهادي السيد محمد التاقي الحكيم: عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، الطبعة 01، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت –لبنان.
12- عز الدين الفلاح: التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، الأردن، سنة 2008.
13- علي محمود بدوي: التأمين ودراسة تطبيقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
14- محمد حسين منصور: أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1999.
15- نبيل مختار: موسوعة التأمين، ترجمة إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2006.

القوانين:

1- القانون 07/80 صدر بتاريخ 09 أوت 1980.
2- القانون 82/85 إنشاء الشركة الجزائرية للتأمينات النقل CAAT، المؤرخ في 30 أفريل 1985.
3- القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، 12 مارس 2006.
4- القانون 201/63المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر
5- القانون 70/80 المتعلق بالتأمينات .
6- القانون المدني الجزائري، النص الكامل للقانون، وتعديلاته إلى غاية 13مايو2007 مدعم بالإجتهاد القضائي 2012-2013 .

7- قانون التأمين الجزائري، د-مولود ديدان، دار السجلات الجزائر، ط ديسمبر 2012، دار بلقيس للنشر.

الأوامر:

1-الأمر 66-127 المتضمن إنشاء إحتكار الدولة لعمليات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة بتاريخ 31 أوت 1966.

2-الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات ، المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية، العدد13، الصادرة في 08 مارس 1995.

3-الأمر 96-06 يتعلق بضمان عرض الصادرات المؤرخ في جانفي 1996.

4-الأمر 66-129الخاص بتأميم الشركة الجزائرية للتأمينات SAA.

المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 95 -338يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها ، المؤرخ في 06 جمادى الثانية سنة 1416 الموافق لـ30 أكتوبر 1995.

2-المرسوم التنفيذي 340/95 يحدد شروط منح وسطاء التأمين المؤرخ في 06 جمادى الثانية سنة 1416 الموافق لـ30 أكتوبر 1995.

3-المقرر رقم 001 المحدد للحد الأدنى الواجب اتباعه لكل نوع من التوظيفات بشركات التأمين وإعادة التأمين،المؤرخ في 04 جانفي 2002 المعدل والمتمم للمقرر 02 أكتوبر 1996.

مذكرات الماجستير :

1- أقاسم نوال: دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، 2001.

2- أنيسة بوطراح: دور شركات التأمين في الإقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة البويرة، سنة 2009.

3- بشاري كريم: تسويق خدمات التأمين وتأشيره على الزبون، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، جامعة البلدية، سنة 2005.

4- سهام رياش: قطاع التأمين ومكانته في الإقتصاد الوطني، رسالة ماجستير، قسم التسيير والاقتصاد، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007-2008.

5- فلاق صليحة، أثر الإصلاحات الإقتصادية في قطاع التأمين الجزائري 1990-2008، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبية بن بوعلي، الشلف- الجزائر 2009-2010.

خطـة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: مدخل لدراسة عقد التأمين

المبحث الأول: طبيعة عقد التأمين

المطلب الأول: مفهوم ومبادئ عقد التأمين

المطلب الثاني: أسس قيام عقد التأمين

المبحث الثاني: أركان وآثار عقد التأمين

المطلب الأول: أركان عقد التأمين

المطلب الثاني: آثار عقد التأمين

الفصل الثاني: تطور قطاع التأمين ومراحل إصلاحه

المبحث الأول : مرحلة ما بعد الإستقلال 1962-1995

المطلب الأول : المرحلة الإنتقالية **1966/1962** ومرحلة إحتكار الدولة لقطاع التأمين 197/1966

المطلب الثاني: مرحلة التخصيص(1973-1979)ومرحلة ما قبل تحرير السوق(1980-1995)

المبحث الثاني: تحرير سوق التأمين بعد سنة 1995

المطلب الأول: مضمون الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات والقرار رقم 04/06 المتعلق بالتأمين

المطلب الثاني: تنظيم سوق التأمين في الجزائر

خاتمة